

التوريق (بيع الدين) وتطبيقاته المعاصرة (قراءة في قرارات المجامع الفقهية)

أ.د. رجب أبو مليح محمد

الأستاذ المشارك ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية

قدح (دار الأمان) ماليزيا

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونسترضيه، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونثني عليه الخير كله، نشكره ولا نكفره، ونخلع ونترك من يفجره، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك، ونشهد أن سيدنا وقدوتنا محمدا عبده وسوله، ثم أما بعد.

فمن خلال العمل في قسم الفتوى في موقع إسلام أون لاين وعلى مدار إحدى عشرة سنة تقريبا، شاركت في الإجابة والمراجعة من خلال فريق بحثي متخصص على ما يقرب من نصف مليون مسألة. تأتي من خلال العالم العربي والإسلامي، والناطقين باللغة العربية في أنحاء العالم. يمثل باب المعاملات عامة والمعاملات المالية خاصة ما يقرب من ٢٥% من هذه الأسئلة، وتدور معظم هذه الأسئلة حول المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية، وحكم التعامل مع شركات التأمين بأنواعها، والعمل والتعامل مع البنوك الربوية، والموقف من المعاملات المالية المستحدثة سواء عن طريق الانترنت أو غيره.

ومن خلال مراجعة مجلة مجمع الفقه الإسلامي وجدت أن مجمع الفقه حتى الدورة الثالثة عشرة التي عقدت في الكويت سنة ٢٠٠١ م كان قد ناقش (٥٦١) بحثا في قضايا مختلفة منها ٣٦٠ بحث تقريبا في المعاملات المالية أي ٦٤% من بحوثه قدمت في المعاملات المالية معظمها عن المعاملات المصرفية المستحدثة.

وهذه النسبة ما زالت في ازدياد من خلال متابعة ما يأتينا عبر برامج القنوات الفضائية، والأسئلة التي تأتي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والمحادثات عبر برامج المحادثة.

وهذا يدلنا على أهمية دراسة المعاملات المالية عامة، والتحذير من المعاملات الربوية خاصة سواء ما يتم منها بصورة مباشرة، أو عن طريق التحايل والالتفاف حول الأحكام الشرعية التي حرمت المعاملات الربوية، وسدت كل الطرق الموصلة إليها.

وسنجد أن موضوع بيع الدين (التوريق) من الموضوعات التي نوقشت في أكثر من دورة من دورات مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وفي أكثر من دورة من دورات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بالإضافة للندوات المتخصصة وبحوث العلماء التي نشرت على مواقع الانترنت أو في المجلات المتخصصة.

وقد أردت أن أضيف لبنة في هذا البناء الضخم، أو أكتب سطرا في هذا السجل الحافل من خلال هذا البحث المتواضع الذي أقدمه لهذه المجلة، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان عبد الحلیم معظم شاه.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى الوصول لعدة أهداف من أهمها:

- ١- تحرير مصطلح التوريق، والفرق بينه وبين التورق، وعلاقة ذلك ببيع الدين المحرم في السنة النبوية المطهرة.
- ٢- توضيح خطورة الديون، وآثارها السيئة على الفرد والمجتمع.
- ٣- خطورة الربا وآثاره المدمرة، وأنه يدخل في كثير من المعاملات بأسماء مختلفة حتى يلبس على الناس.
- ٤- خطورة التحايل على شرع الله تعالى، وأن الله مطلع على نوايا العباد، فليست الشريعة الإسلامية شريعة وضعية يمكننا التحايل عليها والفرار من العقوبات المترتبة عليها.

منهج البحث: حاول الباحث استعمال المنهج الوصفي الاستقرائي في توصيف المشكلة موضع الدراسة، ثم المنهج العلمي من حيث جمع المادة العلمية ونقدها ثم الوصول إلى النتائج التي تستخرج من المقدمات.

وقد سعى الباحث إلى توثيق النصوص من مصادرها المعتمدة، وكتابة الآيات بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة.

مشكلة البحث: تدور مشكلة البحث حول دراسة مسألة التوريق، وهي من أكثر المسائل المالية انتشارا في الأعمال المصرفية، وسوق الأوراق المالية، وحاول البحث توضيح خطورة هذه المعاملة على الأفراد والمجتمعات.

أسئلة البحث: يحاول الباحث من خلال هذا البحث الإجابة عن هذه الأسئلة.

- ١- ما مفهوم التوريق، وما صوره المعاصرة، وتطبيقاته المستحدثة؟
- ٢- ما العلاقة بين التورق والتوريق؟
- ٣- ما الحكم الفقهي للتوريق والتورق، وما الآثار المترتبة على استعمال هاتين المعاملتين من قبل الأفراد والحكومات.

خطة البحث: قد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة.
المبحث الأول: تعريف التوريق (بيع الدين) والتطبيقات المعاصرة.
المبحث الثاني: ضوابط فقهية حاكمة لموضوع التوريق.
المبحث الثالث: قراءة في قرارات المجامع الفقهية في موضوع التوريق.
والله نسأل أن يجازي خيرا كل من أسهم في هذه المجلة بجهد يبتيغي به خدمة قضايا
الفقه الإسلامي حتى نستطيع أن نقدم صورة مشرقة للإسلام الذي ننتسب إليه في
مجال المعاملات المالية.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

المبحث الأول: التعريف والتطبيقات المعاصرة

١ - تعريف التورق لغة واصطلاحاً.

كلمة (التوريق) تعريب لمصطلح اقتصادي حديث وهو (Securitization) الذي يعني: جعل الدين المؤجل في ذمة الغير - في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله - صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية. وبذلك يمكن أن تجرى عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود ناضجة بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين. وقد اشتقت هذه التسمية مما جاء في اللغة من قولهم: أورق الرجل؛ إذا صار ذا ورق. والورق: الدراهم المضروبة من الفضة. وذلك كناية عن كثرة النقود في يده. ومن المعلوم أن الدائن يصير بالتوريق ذا نقود سائلة (ورق) بعد أن كان مجرد صاحب دين مؤجل في ذمة الغير، وكذا سائر من انتقلت إليه ملكية ذلك الصك... ونظير ذلك مصطلح (التورق) في الفقه الحنبلي الذي يعني (أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد). حيث إن قصد ذلك الشخص بالبيعتين هو الحصول على الدراهم الناضجة (النقود السائلة) لا غير^(١).

وقد أطلق بعض العلماء المعاصرين على هذه العملية اسم (التصكيك) وذكر أنها تقوم في الأساس على خلق أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على حافضة استثمارية ذات سيولة متدنية. هذا وقد اكتسبت هذه الأوراق المالية (وثائق تداول الديون) أهمية كبرى في أسواق المال العالمية في السنوات الأخيرة، حيث فتحت الباب على مصراعيه لتداول الديون واستثمار الأموال في هذا السبيل الميسر المنظم^(٢). وفي ذلك يقول الدكتور القري: " لقد بدأت فكرة تداول الديون عندما قامت مؤسسة تمويل بناء المساكن في الولايات المتحدة Government National Mortgage Association والمشهور باسم Ginne Mea - والتي تتولى عملية تمويل بناء المنازل - سنة ١٩٦٨م بالتمويل لا عن طريق الإقراض المباشر، ولكن عن طريق توفير السيولة لمؤسسات الإقراض الخاصة، التي تقوم عندئذ بتقديم القروض. ثم تقوم المؤسسة بشراء تلك القروض (الديون) التي تقدمها المؤسسات لبناء المساكن، ومن ثم بتمكينها من التوسع في الإقراض. ولقد ولد ذلك سوقاً ثانوية لقروض بناء

المساكن، سرعان ما توسعت، ودخلت فيها مؤسسات أخرى غير المؤسسة المذكورة Ginne Mea، مما أدى إلى تطورها، بحيث لم تعد تقتصر على قروض بناء المساكن، بل شملت كل أنواع الديون، كذلك الناتجة عن تمويل شراء السلع الاستهلاكية والسيارات وقروض بطاقات الائتمان والقروض الخاصة بإنشاء الأصول الرأسمالية... إلخ، وقد أمكن بهذه الطريقة تحويل الديون طويلة الأجل وقليلة السيولة إلى أصول سائلة.

وتتم عملية تداول الديون وتنميطها بطرق مختلفة، فقد يبيع المصدر الأصلي (أي البنك مثلاً) الدين برمته إلى مالك جديد، يقوم بعد شرائه تلك الديون بقبض أقساط التسديد والفوائد المترتبة على القرض وعلى التأخير... إلخ. وتقتصر مهمة المصدر الأصلي على خدمة العلاقة بينهما، وتسمى Pass – Throughs. وقد تبقى ملكية الدين للمصدر الأصلي، وتبقى العلاقة مستمرة بينه وبين المدين، ولكنه - أي المصدر الأصلي - يقوم ببيع تيار الفوائد المتوقع من ذلك القرض، فيكون الدين مستحقاً للمصدر الأصلي، ويتحمل هو المخاطرة المتضمنة فيه، ولكنه يستعجل قبض الفوائد بأخذها من طرف ثالث معجلة (بمبالغ أقل طبعاً) وتسمى Pay – Throughs، أي أن المصدر يقبض مقدماً الفوائد المتوقع دفعها فقط. أما الطريقة الثالثة، فهي إصدار سندات مضمونة بتلك الديون، ثم بيعها، فتكون الديون الأصلية ضماناً لتلك السندات فقط، وتسمى Mortgage Baked.

وفي كل الحالات تقوم عملية تداول الديون على التنميط، إذ يقوم الدائن الأصلي بتوزيع تلك القروض إلى مجموعات متشابهة في مقدار المخاطرة المتضمنة فيها (أي ملاءة المدين) وتواريخ استحقاقها، ومعدلات الفوائد عليها، ثم يصدرها على شكل أدوات قابلة للتداول، وبذلك تستطيع أن تحول الدين قليل السيولة إلى سيولة كاملة. وقد توسعت هذه العمليات حتى صار جل الديون قابلاً للتنضيض بهذه الطريقة، بما في ذلك الديون على الدول (دول العالم الثالث) للبنوك الدولية، ولا يلزم أن يكون الربا وثنائق مثل الأسهم والسندات، بل كثيراً ما تبقى على صفة قيود محاسبية في دفاتر المؤسسات المعنية، وتتداول بينهم بواسطة الكمبيوتر^(٣).

٢- بين التورق والتوريق.

التورق والتوريق مشتقان من جذر لغوي واحد، وهو (ورق)، والهدف من المعاملتين واحد، وهو الحصول على النقد، ففي التورق يقوم الشخص ببيع السلعة التي اشتراها من أجل الحصول على النقد، وفي الثانية تقوم المؤسسة بتصكيك الأصول وبيعها للحصول على النقد أيضا، وإن كان ثمة خلاف في الصور والأساليب بين التورق والتوريق كما سنرى فيما بعد.

- التورق والتورق المنظم.

أجاز المجمع الفقهي التورق الفردي، ومنع التورق المصرفي المنظم، فأما التورق الذي أجازته في المرة الأولى فهو التورق الفردي غير المنظم، وصورته أن يذهب الشخص إلى البنك مثلا ليشتري بضاعة بالتقسيط مع أنه لا يريد البضاعة ولكنه يريد ثمنها، فإذا اشتراها بالتقسيط ذهب بها إلى السوق فباعها نقدا بأرخص من الثمن الذي اشتراها به ليستفيد بالثمن، واشترط المجمع حينئذ ألا يبيع المشتري السلعة لنفس البائع الأول ولا لوكيله حتى لا يقعا في بيع العينة المحرم، ويكون الأمر مجرد صورة ربوية.

ثم حدث أن توسعت بعض البنوك الإسلامية والأفراد في تطبيق التورق، فأحدثوا صورة صار يطلق عليها (التورق المصرفي) أو (التورق المنظم) وهذا هو الذي حرمه المجمع في دورته السابعة عشرة، وصورة التورق المنظم هذا أن يتفق العميل مع البنك على أن يبيعه البنك سلعة مقسطة، ثم يقوم البنك نيابة عنه ببيعها له في السوق نقدا بسعر أقل، ويقوم البنك بكافة الإجراءات نيابة عن العميل (فيقوم ببيعها لنفسه على أنه وكيل للعميل، ويقوم ببيعها ثانية لغيره على أنه وكيل عن العميل) ثم يقوم البنك بإعطاء الثمن الذي باع به السلعة للعميل، ويسجل عليه ثمنها أعلى هو ثمنها مؤجلة، فيعود الأمر إلى أخذ العميل مبلغا ليرد بدلا منه مبلغا أعلى، وهذه الصورة أقرب إلى العينة إن لم تكن هي هي.

أولا: قرار الجواز:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨ م قد نظر في موضوع حكم بيع التوريق.

وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: أن بيع التوريق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التوريق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " [البقرة: ٢٧٥] ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين. انتهى.

ثم جاء القرار الجديد من المجمع الفقهي الإسلامي ليس ناسخاً للقرار السابق، وإنما تحذيراً وتنبيهاً للمصارف من استغلال هذه المعاملة في غير وجهها الشرعي، ونص القرار ما يلي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافق ١٣-١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر)

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية:

(١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

(٢) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللّازم لصحة المعاملة.

(٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة..

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن أجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الأجل والحال لا

يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافق في المعاملة المبينة التي تجرّيها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى.

كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول. والله أعلم^(٤).

٢- خطورة الدين وأثره على الأفراد والحكومات.

أ- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين"^(٥).

ب- عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعدًا حيث توضع الجنائز فرفع رأسه قبل السماء، ثم خفض بصره فوضع يده على جبهته، فقال سبحان الله، سبحان الله، ما أنزل من التشديد، قال. فعرفنا وسكتنا حتى إذا كان الغد سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما التشديد الذي نزل؟ قال - صلى الله عليه وسلم - "في الدين والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل، ثم عاش، ثم قتل، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه"^(٦).

ج- وعنه أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال مالي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله؟ قال - صلى الله عليه وسلم - الجنة: قال: فلما ولي، قال - صلى الله عليه وسلم - إلا الدين سارني به جبريل - عليه السلام - أنفاً^(٧).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أدخل الجنة؟ قال: نعم، فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثاً، قال: "نعم إن لم يكن عليك دين ليس عندك وفاؤه"^(٨).

د- وعن سهل بن حنيف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أول ما يهراق دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين"^(٩).

ويقول الأستاذ الدكتور محمد بن علي القري: تعد مسألة الديون من أهم وأخطر القضايا الاقتصادية المعاصرة، ومع ذلك فإن الكتابات فيها من المنظور الإسلامي قليلة جداً، رغم تأثيرها المباشر على حياة الناس في كل مكان، وسوف نورد أدناه بعض المعلومات المختصرة التي تبين أهمية وخطورة المسألة محل البحث. إن العالم يغرق في الديون، على مستوى الأفراد، والشركات والحكومات وفيما بين الدول.

- فعلى مستوى الأفراد، تدل الإحصاءات في بعض البلدان أن الدين يستغرق نحو (٩٠%) من الدخل الشهري للسواد الأعظم من الأفراد يسددون ديونهم الناتجة عن شراء المنزل بالأجل والسيارة والأثاث والقروض المصرفية... إلخ.

- وعلى مستوى الشركات، تمثل الديون المصدر الأهم للتمويل. ولذلك صارت أسواق المال العالمية أسواقاً للديون وليس لحقوق الملكية (الأسهم) وتفضل الشركات في كل أنحاء العالم إصدار سندات الدين وليس أسهم الاشتراك والملكية. ففي الولايات المتحدة حيث تتوفر الإحصاءات لا تمثل الأسهم أكثر من (٤,٥%) من مجمل مصادر التمويل للشركات المساهمة من أسواق المال، بينما أن نحو (٩٣%) منها كان بإصدار سندات الدين (هذا إضافة إلى القروض المصرفية).

- وعلى مستوى الحكومات، تصل الديون على الحكومة في بعض الدول إلى أكثر من (١٠٠%) من الناتج المحلي الإجمالي للقطر، وتصل قروض حكومة الولايات المتحدة على سبيل المثال إلى نحو (٥٠%) من مجموع مدخرات المواطنين السنوية، وهي تدفع في كل عام فوائد على قروضها بلغت سنة ١٩٩٢م (٢٩٣) بليون دولار. كما أن (٧٠%) من إيرادات الضرائب في إيطاليا تخصص لدفع الفوائد على القروض الحكومية التي لا حيلة للحكومة في تسديد أصلها، ولا قدرة لها إلا على دفع الفوائد السنوية عليها، وليست حكومات بلاد المسلمين مختلفة عن ذلك.

وكذلك حال الدول وبخاصة النامية منها، فقد بلغت ديون الأقطار النامية إلى الدول الصناعية سنة ١٩٩١م ترليون و ٦٠٠ مليون دولار تدفع عليها فوائد تبلغ نحو ٦٠ ألف مليون دولار سنويًا.

وقد نما حجم المديانات على مستوى العالم بمعدلات عالية في السنوات الأخيرة؛ إذ تدل الإحصاءات على أن الاقتراض للدولة من الأسواق الخارجية ارتفع من (٣٦,٤) مليون دولار سنويًا في سنة ١٩٧٤ م إلى (١,٨) ترليون دولار في سنة ١٩٩٣ م .

لا ريب أن ظاهرة الديون تثير مسائل كثيرة تحتاج إلى نظر ومن أهمها المعاملات التي تجري في الديون بعد ثبوتها في الذمم، ومن أهم ذلك بيع الدين.

إن بيع الدين بأنواعه وصوره المتعددة هو في يوم الناس هذا قوام عمل الأسواق المالية التي تتداول فيها الأموال بآلاف البلايين من الدولارات^(١٠).

-ويقول الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي:

للديون آثار سلبية لا تقف عند الجانب الاقتصادي فقط، بل يتعداه إلى الجوانب السياسية والاجتماعية، وإلى نطاق العقيدة، والأخلاق، والحرية الشخصية. فقد أشار رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إلى ذلك حيث كان يستعيز من الدين مع استعاذته من الكفر والإثم، والبخل، والهم والحزن والعجز والكسل وغلبة الرجال...

وهذا ما أثبتته الطب الحديث، فقد أثبت أن نسبة كبيرة من أسباب الأمراض الخطيرة ترجع إلى القلق النفسي والهموم، والعكس أيضًا صحيح، حيث إن العجز والكسل يؤديان إلى الأحزان، فالعلم خير وسيلة لطرد الهموم، وأن البطالة مكان خصب للمشاكل والغموم، ثم إن الجبن والبخل يترتب عليهما الهم والحزن، فالجبان خائف مترقب لا يهدأ باله ولا تسكن نفسه، لأنه يخاف من نفسه وماله، ويعيش في الخوف الذي يصبح له كابوسًا يطارده، فيحدث له الهم والحزن، وكذلك الأمر في البخيل فهو ممسك ماله لخوفه عليه من الضياع والهلاك، فإذا أنفق شيئًا أو أجبر عليه فقد لزمته الهموم ويتراكم عليه الخوف، فقد قيل: فالناس لخوف الفقر فقراء.

ثم أشار صلى الله عليه وسلم إلى الترابط بين ضلع الدين - أي شدته - وبين غلبة الرجال، وحقًا إنهما متلازمان في الغالب، ويترتب الثاني على الأول، كما أن الدين يأتي في الغالب نتيجة للعجز والكسل والهم والحزن.

ثم إن نفس المؤمن المدين معلقة بدينه في يوم القيامة حتى يقضى عنه، بل إن القتال في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين.

وبالإضافة إلى ذلك فإن للدين آثارًا سلبية في نطاق الأخلاق والاجتماع والسياسة، فقد أشار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى خطورة الدين على الأخلاق والسلوك...

وفي نطاق السياسة كان للديون آثارها الكبيرة في تبرير المستعمر احتلاله لبعض البلدان، أو كان من خلالها يعبر نحوها عبر شركاتها الاحتكارية، فقد كانت الشركات الشرقية البريطانية هي التي مهدت لاحتلالها الهند، كما أن للديون المتراكمة على الخلافة العثمانية آثارًا خطيرة في إسقاطها، ولا تزال كثرة الديون وتراكمها على بعض الدول الإسلامية لها آثارها الخطيرة على قراراتها السياسية، حيث غلت يداها عما تريده حقًا^(١١).

٤- أهم صور بيع الدين في المعاملات المعاصرة^(١٢)

أ- بيع الأوراق التجارية:

الورقة التجارية وثيقة يعد مصدرها بدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر أو إلى حاملها في تاريخ محدد أو على الحلول بفائدة أو بغير فائدة، ويعرفها أهل القانون بأنها " صك قابل للانتقال بالطرق التجارية يقوم مقام النقود في التعامل ويرد على مبلغ معين يستحق الدفع عادة بعد أجل قصير"، وأهم أنواعها وثائق الدين المتولد عن بيوع التقسيط وما شابهها من أنواع الديون...

ومن أهم طرق بيع الأوراق التجارية ما يسمى بالحسم وبخاصة حسم الكمبيالات، والكمبيالة هي (السند لأمر) الذي يوقع عليه المدين عندما يشتري سلعة بالتقسيط من البائع ثم يقوم ذلك التاجر - رغبة منه في استعجال مبلغ الدين - في تقديم هذه الكمبيالة إلى المصرف الذي يحسم جزءًا من مبلغها ويعجل له دفع ما بقي ثم ينتظر - أي المصرف - حتى يحين أجل السداد فيحصل على مبلغ الكمبيالة كاملاً...

ب- الفوترة (Factoring):

وفيما تسند الشركة المنتجة التي تبيع بالأجل أمر فواتيرها إلى جهة مالية تسمى (Factor) تكون في الغالب مؤسسة متفرعة عن بنك فتتولى الشركة المنتجة عمليات الإنتاج والتسويق والبيع، وكلما باعت أرسلت إلى مؤسسة الفوترة حساباتها لكي تصدر فاتورة البيع (وقد تصدرها بنفسها). فتقوم هذه المؤسسة بإصدار الفواتير ومتابعة التحصيل ومسك الدفاتر الخاصة بمبيعات هذه الشركة، وتحصل مقابل ذلك على رسوم إدارية. ولكن وظيفتها لا تقتصر على ذلك، بل هي تقوم في كل مرة تصدر فيها فاتورة بدفع مبلغها (أو نسبة محددة منه متفق عليها) إلى الشركة المنتجة مباشرة، ثم تقوم بتحصيله من زبائنها الذين صدرت لهم الفواتير. وتدفع الشركة المنتجة الفوائد المصرفية على المبلغ الذي استلمته من قيمة الفاتورة للفترة التي تفصل بين استلامها لذلك المبلغ وتحصيل مؤسسة الفوترة للمبالغ من الزبائن على صفة حسم من الدين.

ج - حسم الفواتير:

تشبه عملية حسم الفواتير ما أشرنا إليه أعلاه مما يسمى الفوترة إلا أنها أوسع انتشاراً منها، والاختلاف بينهما أن المؤسسة المالية لا تتدخل في هذه العملية في نشاط الشركة المنتجة، بل يقتصر الأمر على تقديم الأخيرة فواتير هي أصدرتها إلى عملائها فتقوم المؤسسة المالية بحسم جزء من مبلغها ودفع الباقي بطريقة لا تختلف عن حسم الكمبيالات. وتكون الشركة المنتجة مسؤولة عن التحصيل وهي ضامن للدين على كل حال. وتستفيد الشركة المنتجة من هذه العملية بالحصول على تمويل لرأسمالها العامل واستقرار في التدفقات النقدية. ولكنها تتضمن مخاطرة أعلى على المؤسسة المالية لأنها (أي الأخيرة) لا تشرف على كل عمل الشركة.

د - المقابلة: إذا وقع البيع بالأجل تكون الدين الذي يثبت في ذمة المشتري من تكلفة شراء البائع مضافاً إليها ربحه. إلا أن الدين مبلغ واحد يمثل ثمن البيع بالأجل؛ فلا ينفصل المكون الأول عن الثاني، سواء كان ديناً منجماً على أقساط أو يسدد دفعة واحدة.

أما في المعاملات التقليدية فإن القوم يتعاملون مع المكون الأول كجزء منفصل عن الثاني، سواء كان ذلك في السجلات والدفاتر، أو في المعاملات الأخرى التي تجري في الديون ومنها البيع. وتجري في أسواق النقود في الدول الغربية - ثم امتد الأمر إلى غيرها - ببيع تقتصر على الزيادة على الدين دون أصله...

والباعث على مثل هذه المعاملة التي تسمى (SWAP) هو الاعتبارات القانونية، إذ تمنع بعض الدول البنوك من الاحتفاظ في دفاترها بديون ذات فوائد ثابتة لمدة تزيد عن سنة مما يضطر تلك المؤسسات أحياناً إلى عملية المقابلة المذكورة، واعتبارات اقتصادية، ذلك أن شركات التأمين يتلاءم العائد الثابت مع حساباتها الاكتوارية أكثر من العائد المتغير، ولذلك فقد اشتهرت بشرائها لهذا النوع من الديون، واعتبارات تسويقية، ذلك أن عقود التأجير للمعدات على سبيل المثال لا يمكن تسويقها إلا بعائد ثابت في كثير من الأسواق. لذلك تقوم المؤسسة المالية بإنشاء الديون بطريقة الموافقة للطلبات السوق، ثم تفصله عن زيادته فتحفظ بجزء وتبيع الآخر، وربما وقع البيع عليهما لجهتين مختلفتين.

هـ التصكيك:

اكتسبت وثائق تداول الديون أهمية في أسواق المال في السنوات الأخيرة. وتقوم هذه العملية التي تسمى التصكيك (Securitization) على توليد أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة. متدنية تتضمن تلك الديون...وقد أمكن بهذه الطريقة تحويل الديون طويلة الأجل وقليلة السيولة إلى أصول سائلة.

و-بيع التدفقات النقدية:

ينتشر في بعض البلدان عمليات مالية مستجدة تتضمن ما يسمى ببيع التدفقات النقدية. فمثلاً تحصل إدارة المرور في مدينة نيويورك في كل عام ملايين الدولارات على صفة مخالفات مرورية وتمثل هذه الإيرادات تدفقاً نقدياً على خزينة تلك الإدارة، ولكنها ربما احتاجت إلى الأموال اليوم، ولكنها بدلاً عن أن تقترض من البنوك أو الجمهور؛ فإنها تقوم ببيع تلك الإيرادات التي ستحصل عليها في سنوات قادمة...وكذلك تفعل بعض دور السينما في الولايات المتحدة..

المبحث الثاني: ضوابط فقهية حاكمة لموضوع التوريق

من أهم الضوابط الفقهية الحاكمة لموضوع التوريق هو حرمة البيوع الربوية بكافة صورها وأنواعها، وحرمة الحيل أو التحايل على الحكم الشرعي، حيث إن العبرة بالمسميات وليس بالأسماء، فسواء سمي بيع الدين بالتورق أو التوريق أو غير ذلك فهو صورة من صور الربا المحرمة في الشريعة الإسلامية، وكل ما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام، لأن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً سدت كل المنافذ الموصلة إليه.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية البيوع التي تشتمل على الربا ومنها:

أ - بيع العينة. ب - بيع المزابنة.

ج - بيع المحاقلة. د - بيع العربون.

هـ - بيع الكالئ بالكالئ. و. بيع اللحم بالحيوان.

ز - بيع وسلف. ح - بيع وشرط.

ط - بيع الوفاء. ي - بيعتان في بيعة.

كما نهت عن البيوع المتعلقة بالغرر ومنها:

أ - بيع الحصاة والملامسة والمنابذة. ب - بيع الجنين في بطن أمه.

ج - بيع المخاضرة. د - بيع السنين.

هـ - بيع السمك في الماء. و - بيع الطير في الهواء.

ز - بيع اللبن في الضرع. ح - بيع الصوف على الظهر.

ط - بيع السمن في اللبن. ي - بيع الثنيا^(١٣).

وسنعرض في الصفحات التالية لحكم الربا في القرآن الكريم والسنة المطهرة ثم نتبعه بموقف الإسلام من الحيل.

حكم الربا في القرآن والسنة:

أ- تحريم الربا في القرآن الكريم:

تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع، وكان أول موضع منها وحياً مكياً، والثلاثة الباقية مدنية.

المرحلة الأولى: يقول الله تعالى ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبِّا لَّيْرُبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(١٤)

المرحلة الثانية: يقول الله تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١٥)

المرحلة الثالثة: يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١٦)

المرحلة الرابعة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١٧)

ولم يبلغ من تفضيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفضيع الربا، ولا بلغ من التهديد في أمر الربا في هذه الآيات وفي غيرها في مواضع أخرى، والله الحكمة البالغة؛ فلقد كانت للربا في الجاهلية مفسده وشورره، ولكن الجوانب الشائبة القبيحة من وجهه الكالغ ما كانت كلها باادية في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم، وتكشفت في عالمنا الحاضر...^(١٨)

وحسب المسلم أن يقرأ ما ورد عن الربا في أواخر سورة البقرة ليحس أن قلبه في صدره يكاد ينخلع انخلاعاً من هول الوعيد، وشر التهديد الذي تنذر به الآيات الكريمة، وهي آيات محكمات من أواخر ما نزل من القرآن، وهذا التهديد والترهيب يتمثل فيما يلي:

أ - تصوير أكلة الربا بأنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، سواء أكان هذا القيام في الآخرة بعد البعث أم في الدنيا حيث غدوا مجانين بالكسب المادي؛ فلا يشبعهم شيء، إنما هم كجهنم، أبداً تقول: هل من مزيد؟

ب - الرد على تمحلهم المكشوف؛ حيث شبهوا الربا بالبيع؛ فهذا يجلب ربحاً، وذلك يجلب فائدة، وما الفرق بينهما؟ بلغ بهم التبجح أن جعلوا الربا أصلاً، والبيع هو الذي يلحق به (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا)، ولم يقولوا: إنما الربا مثل البيع، وقد رد القرآن على ذلك بجملة حاسمة قاطعة كحد السيف، حين قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فلا تمحل، ولا اجتهاد يدعى في مقابلة النص المحكم الجازم، والله لا يحل إلا طيباً، ولا يحرم إلا خبيثاً؛ فإذا حرم الربا فما ذلك إلا لخبيثه وضرره المادي والمعنوي ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ج- يفتح القرآن الباب على مصراعيه لمن يريد أن يتوب بعد أن جاء البلاغ من الله، وإلا فالخلود في النار جزاؤه، وبئس المصير.

د - الوعيد الإلهي بمحق الربا في مقابلة الوعد الإلهي بإبراء الصدقات، وكم شاهد الناس بأعينهم مصاير أهل الربا، وقد بنوا وشيدوا، ثم أتى الله بنيانهم من القواعد، فخر عليهم السقف من فوقهم، وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون.

هـ- يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، وفيه ذم شديد لأكلة الربا؛ فالله تعالى لا يحبهم؛ لأنهم اتصفوا بوصفين خطيرين: المبالغة في الكفر، والمبالغة في الإثم، والويل لمن اجتمعت له هذه الصفات كلها: الكفر والإثم -بصيغة المبالغة- وعدم حب الله تعالى.

و - يأمر الله بترك ما بقي من الربا أي كان حجمه أو قدره، مشيراً إلى نفي الإيمان عمن أعرض عن هذا الأمر الإلهي ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

ز - ثم يأتي هذا الوعيد الهادر الذي لم يرد مثله في الزنى ولا في شرب الخمر ولا في غيرها؛ إذ يقول سبحانه: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وهي حرب شرعية وحرب قدرية، والويل لمن حارب الله ورسوله، أو حاربه الله ورسوله، إنه لهالك لا محالة.

ح - يختم القرآن هذا السياق بالتذكير بلقاء الله تعالى والتخويف من يوم لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئاً ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُزْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١٩).

ب: تحريم الربا في السنة:

روى البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب، قال: قال النبي ﷺ: (رأيت الليلة رجلين أتياي، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان.. فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا)^(٢٠).

وفي خطبة الوداع أكد على تحريم الربا (أيها الناس اسمعوا قولي، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً..

أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ففضى الله أن لا ربا، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله...)^(٢١).

وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، يداً بيد.. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء)^(٢٢)

وأوضحت السنة أن الربا من الكبائر المهلكة (روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله ﷺ وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(٢٣). ولقد لعن رسول الله ﷺ كل من اشترك في عقد الربا؛ لعن الذي يأخذه، والذي يعطيه، والكاتب الذي يكتبه والشهود عليه.

حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)، قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن صحيح^(٢٤).

ولقد شددت السنة في أمر الربا فجعلت الربا أشد من الزنا في المحارم، وهو ما تبغضه النفس ولا تقبله بحال.. فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الزنى عرض الرجل المسلم)^(٢٥)

وعن عبد الله بن حنظلة - غسيل الملائكة - قال رسول الله ﷺ: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية) رواه أحمد^(٢٦) وفي حديث عبد الله بن مسعود دليل على من يطلق الربا على الفعل المحرم، وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة، وتشبيهه الربا بإتيان الرجل أمه لما فيه من استقباح ذلك عند الفعل^(٢٧) ويدل حديث حنظلة على أن معصية الربا من أشد المعاصي؛ لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها، لا شك أنها قد تجاوزت الحد في القبح، وأقبح منه استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم، ولهذا جعلها الشارع أربى الربا، ويعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة، ولا تزيد في ماله ولا جاهه؛ فيكون إثمه عند الله أشد من إثم من زنا ستا وثلاثين زنية^(٢٨).

فهذه الأحاديث توضح أن الربا من أعظم الكبائر، وأن فاعله يرتكب به جرماً عظيماً، ولذلك كانت تشبيهات الرسول ﷺ أن ذلك أشد من ست وثلاثين زنية، وأكثر من ذلك كأن يأتي محارمه.

هذا هو موقف القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهو موقف صارم حازم يتناسب مع خطورة هذه الجريمة النكراء التي تهدد الأفراد والمجتمعات على حد سواء.

ثانياً: الحيل في الفقه ومدى الأخذ بها:

قد بسط الإمام ابن القيم في الحيل وأنواعها، وذكر أنها تتوارد عليها الأحكام الخمسة؛ فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها؛ فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية: واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المقصود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها.

فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب أو ترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات.

ولكن غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، كما جاء في الحديث: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"^(٢٩) وقسم ابن القيم -رحمه الله- الحيل إلى قسمين رئيسين:

أحدهما: أن تكون الحيلة في ذاتها حراماً؛ لكونها كذباً وزوراً، وحراماً من جهة المقصود بها، وهو إبطال الحق وإثبات باطل، وهذه أقسام ثلاثة:

- ١ - أن تكون الحيلة محرمة، ويُقصد بها المحرم.
- ٢ - أن تكون مباحة في نفسها، ويُقصد بها المحرم، فيصير حراماً كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة.
- ٣ - أن تكون الحيلة لم توضع للإفضاء إلى المحرم، وإنما وضعت مفضية إلى المشروع؛ كالإقرار، والبيع، والنكاح، والهبة، ونحو ذلك، فيتخذها المتحيل سلماً وطريقاً إلى الحرام.

وثانها: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، وهو على ثلاثة أقسام:

- أ - أن يكون الطريق محرماً في نفسه، وإن كان المقصود به حقاً؛ مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده، ولا بينة له فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به، ولا يعلمان

ثبوت ذلك الحق. ومثل أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، ويجحد الطلاق ولا بينة لها، فيقيم شاهدين يشهدان أنه طلقها ولم يسمعا الطلاق منه. ومثل أن يكون عليه لرجل دين، وله عنده ودیعة فيجحد الودیعة فيجحد هو الدين أو بالعكس، ويحلف ما له عندي حق، أو ما أودعني شيئاً؛ فهذا يآثم على الوسيلة دون المقصود.

ب- أن يكون الطريق مشروعاً وما يفضي إليه مشروعاً، وهذه هي الأسباب التي نصها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع والإجارة.

ج- أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره؛ فيتخذ هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، وله أمثلة:

١- **المثال الأول:** إذا استأجر منه داراً مدة سنتين بأجرة معلومة، فخاف أن يغدر به المكري في آخر المدة، ويتسبب في فسخ الإجارة بأن يظهر أنه لم تكن له ولاية الإيجار، وأن المؤجر ملك لابنه أو امرأته، أو أنه كان مؤجراً قبل إيجاره، ويبين أن المقبوض أجرة المثل لما استوفاه من المدة، وينتزع المؤجر له منه؛ فالحيلة في التخلص من هذه الحيلة أن يضمه المستأجر درك العين المؤجرة له أو لغيره؛ فإذا **استحقت** أو ظهرت الإجارة فاسدة رجع عليه بما قبضه منه.

المثال الثاني: أن يخاف رب الدار غيبة المستأجر، ويحتاج إلى داره؛ فلا يسلمها أهله إليه؛ فالحيلة في التخلص من ذلك أن يؤجرها ربه من امرأة المستأجر، ويضمن الزوج أن ترد إليه المرأة الدار، وتفرغها متى انقضت المدة، أو تضمن المرأة ذلك إذا استأجر الزوج.

المثال الثالث: أن يأذن رب الدار للمستأجر أن يكون في الدار ما يحتاج إليه، أو يعلف الدابة بقدر حاجتها، وخاف ألا يحتسب له ذلك من الأجرة؛ فالحيلة في اعتداده به عليه أن يقدر ما تحتاج إليه الدابة أو الدار، ويسمي له قدرًا معلومًا، ويحسبه من الأجرة، ويشهد على المؤجر أنه قد وكله في صرف ذلك القدر فيما تحتاج إليه الدار أو الدابة^(٣٠).

ويقول ابن القيم في موضع آخر: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي

في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.

فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يحرمها، ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه. ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك مفضياً للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء؛ بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه.. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟^(٣١)

"وتجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة؛ فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟ فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل، والعمل بها، والإفتاء بها في دين الله، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله، وأسقط فرائضه بالحيل كقوله: "لعن الله المحلل والمحلل له"^(٣٢) "لعن الله اليهود.. حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها"^(٣٣) "لعن الله الراشي والمرثشي"^(٣٤) "لعن الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده"^(٣٥)....^(٣٦)

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن التوريق أو التورق يستخدم في بعض المصارف الإسلامية حيلة لأكل الربا، وهو من أكبر الكبائر، ومن ثم فطنت المجامع الفقهية إلى هذه الحيل، فأباح التورق في صورته الفردية، بضوابط وشروط تمنع من أن يتخذ حيلة للربا، فلما وجدت بعض المصارف الإسلامية تتخذ من هذه الفتوى ستارا تستر بها عملياتها الربوية لم تتردد في تحريم التورق المصرفي المنظم، وقد عرض هذا

الموضوع عدة مرات على المجمع الفقهي، ودافع عنه بعض أعضاء المجمع، لكنهم لم يستطيعوا بفضل الله تعالى انتزاع فتوى مجتمعية بإباحة هذا التحايل على الربا. أما التوريق فحرمته ظاهرة، وفيه نص نبوي بالتحريم، ومن ثمَّ فإنَّ أي محاولة لإباحته ستكون مكشوفة واضحة، إلا التذرع بالضرورة والمصلحة وغير ذلك من المصطلحات التي يصعب على الناس ضبطها، لكن المجامع الفقهية على مستوى العالم مجمعة على تحريمه.

المبحث الثالث: قرارات المجامع الفقهية في موضوع التوريق

عقد مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي مؤتمره الحادي عشر في مدينة المنامة بمملكة البحرين في الفترة ما بين ٢٥-٣٠ من رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م وقدم في هذه الدورة ستة بحوث. قدم البحث الأول: القاضي محمد تقي العثماني قاضي القسم الشرعي للمحكمة العليا بباكستان ونائب رئيس دار العلوم بكراتشي وكان بعنوان: بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية الصور المختلفة لبيع الدين وذكر أن بيع الدين له صور مختلفة تكلم عنها الفقهاء، وهي:

- ١- بيع الدين بالدين في ذمة مشتريه.
- ٢- بيع الدين بالدين في ذمة طرف ثالث.
- وهذان القسمان قد يعبر عنهما ببيع الكالئ بالكالئ.
- ٣- بيع الدين من المديون بالعروض.
- ٤- بيع الدين من المديون بالنقد.
- وهذان القسمان يعبر عنهما ببيع الدين ممن عليه الدين.
- ٥- بيع الدين من غير المديون بالعروض.
- ٦- بيع الدين من غير المديون بالنقد.

وهذان القسمان يعبر عنهما ببيع الدين من غير من عليه الدين.

وناقش هذه الأنواع جميعا وخلص إلى أن للفقهاء آرايان في هذه المسألة بعضهم منع بيع الدين بكافة صوره وأشكاله وأنواعه والبعض الآخر أجاز بشروط لا تتوافر في

التطبيقات المعاصرة لبيع الدين ومن أهمها شروط الملكية في بيع الدين لغير المدين وهي:

- ١- أن يكون المديون حاضرًا، لا غائبًا.
 - ٢- أن يكون المديون مقرًا بالدين.
 - ٣- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، فلا يجوز بيعه إذا كان طعامًا، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه.
 - ٤- أن يباع الدين بغير جنسه، فإن كان الدين دراهم، وبيع بالدرهم فإنه لا يجوز، وزاد الدسوقي أنه إن كان من جنسه، فلا بد من التساوي.
 - ٥- أن لا يباع دين الذهب بالفضة أو بالعكس، لكونه صرْفًا وانعدام فيه التقابض.
 - ٦- أن لا يكون بين المدين ومشتري الدين عداوة، حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين بتمكين عدوه منه. وزاد الدسوقي عليها شرطين:
- الأول: أن يكون الثمن نقدًا، وهو ظاهر لأنه إن كان دينًا صار بيع الدين بالدين، وقد مر امتناعه.
- والثاني: أن يكون المديون ممن تأخذه الأحكام، ليتمكن تخليص الحق منه عند القاضي إذا امتنع عن الأداء.
- ثم انتقل إلى تداول الأوراق المالية المعاصرة ويرى أنها - على تنوع أسمائها - ترجع إلى نوعين كبيرين: النوع الأول: السندات، والثاني: الكمبيالات.
- السندات: في الاصطلاح المعاصر وثيقة يصدرها المديون لمقرضه اعترافًا منه بأنه استقرض من حاملها مبلغًا معلومًا يلتزم بأدائه في وقت معلوم. وإن هذه السندات تصدر عادة لعرضها على الجمهور ليحصلوا عليها بأداء المبلغ المكتوب على وجهها حتى يصيروا مقرضين ذلك المبلغ لمصدر السند.
- وإن هذه السندات ربما تصدرها الشركات المساهمة التجارية أو الصناعية حينما تحتاج إلى اقتراض مبالغ كبيرة من المال لإنجاز مشاريعها، ولا تجد أفرادًا أو مؤسسات تقرضها الأموال بالحجم المطلوب، فتعرض هذه السندات على الجمهور.
- وربما تصدر مثل هذه السندات من قبل الحكومات التي تريد أن تمويل عجز ميزانيتها فتقترض من الجمهور.

وإن هذه السندات، سواء أصدرتها الشركات أو أصدرتها الحكومة إنما تلتزم بأداء فوائد ربوية إلى من يحملها، فالسند الذي قيمته الاسمية مائة مثلاً تستحق أن يدفع لحاملها مائة وخمس عشرة بعد سنة. ويحق له أن يبيع هذا السند في السوق، وإنها تباع وتشتري بثمن يتراضى عليه الفريقان، فمن حصل على هذا السند بمائة، فإنه يبيعه إلى آخر بمائة وخمسة، ويشتريه ذلك الآخر بهذا الثمن لأنه يرجو أن يحصل على مائة وخمس عشرة في نهاية المدة.

النوع الثاني: من الأوراق المالية التي تتداول في السوق اليوم تسمى كميالية، وهي عبارة عن الوثيقة التي يكتبها المشتري للبائع في بيع مؤجل، ويعترف فيها بأنه وجب في ذمته ثمن المبيع، وأنه يلتزم بأدائه في تاريخ أجل. وإن البائع حامل الكميالية ربما يريد استعجال الحصول على مبلغها، فلا ينتظر إلى تاريخ نضج الكميالية، بل يبيعها إلى طرف ثالث بأقل من قيمتها الاسمية ويسمى (حسم الكميالية) أو (خصم الكميالية) والعادة في سوق الأوراق أن مقدار هذا الحسم نسبة من مبلغ الكميالية تحدد على أساس مدة نضجها، فكلما كانت مدة نضجها أكثر كانت نسبة الحسم أكثر، وكلما كانت المدة أقل، كانت نسبة الحسم أقل.

وإن معظم العلماء المعاصرين خرجوا حكم الكميالية على أساس أنه بيع دين بنقد أقل منه، وحرموه من هذه الجهة.

وخلص في نهاية بحثه أن عمليات بيع الدين بالدين التي تقوم بها البنوك أو الأفراد غير جائزة بصورتها الحالية وأن الحل يكمن في الصور المباحة مثل المشاركات أو الأسهم وغيرها...^(٣٧)

وكان البحث الثاني للدكتور علي محي الدين القره داغي أستاذ الفقه والأصول بجامعة قطر بعنوان أحكام التصرف في الديون دراسة فقهية مقارنة وبعد أن تحدث عن تعريف الدين لغة واصطلاحاً ذكر تقسيمات الدين، وأسباب الديون وتفاقمها، وأحكام التصرف في الديون، وخلص إلى أن ما يجري من بيع الدين المؤجل لشخص آخر بثمن معجل أقل من الدين لا يجوز أبداً عند الشافعية، وليس عليه أي قول من أقوال الإمام الشافعي، ولا وجه من وجوه أصحابه، وإنما هو نابع من عدم فهم بعض

العبارات المطلقة الواردة في جواز بيع الدين دون الخوض في مرادها وما تتطلبها قواعد المذهب في مسائل الصرف ونحوها.

كما أن ذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء السابقين - حسب علي - بل هو داخل في ربا النسئة، ولا يختلف عن سندات الدين التي صدر بحظرها قرارات المجامع الفقهية.

ثم ختم بخلاصة أحكام التصرف في الدين فقال:

ينقسم التصرف في الدين إلى تصرف من الدائن، وتصرف من المدين، ثم إن التصرف من الدائن قد يكون مع المدين نفسه أو مع غيره.

١ - تصرف الدائن في دينه، للمدين نفسه أو لغيره:

التصرف في الدين إذا كان بتمليكه للمدين نفسه فإما أن يكون الدين مملوكاً للدائن بصورة مستقرة، كبذل القرض وثمان المبيع والمهر بعد الدخول، وإما أن يكون ملكه له غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول.

١ / ١ - تصرف المدين في الدين للمدين نفسه فيما ملكه مستقر عليه:

١ / ١ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز تملك الدائن للمدين نفسه دينا استقرت ملكيته، لأن ذلك التصرف يقع من المالك فيما استقر ملكه عليه وهو من قبيل الاستبدال (البيع) أو الهبة (الإسقاط). والدليل على ذلك من السنة قول ابن عمر رضي الله عنه: كنت أبيع الإبل بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء.

١ / ١ - ويستثنى من جواز تملك الدين بعوض (عند جمهور الفقهاء) بدل الصرف ورأس مال السلم، فلا يجوز التصرف فيهما قبل القبض، لأن ذلك يخل بشرط صحتهما وهو القبض قبل الافتراق وإذا باع الذهب الذي في الذمة بفضة اشترط قبضها في المجلس.

١ / ١ - وفي تملك الدين للمدين يجوز عند بعض الفقهاء أن يكون العوض نفسه دينا ويسمى ذلك (تطرح الدينين) وهو إن يبيع دينا له بدين عليه للمدين ولكن شريطة حلول أجل الدينين وبراءة الذمتين، إذ يعتبر حلول الأجلين بمثابة التقابض،

ولذا يسمي هؤلاء الفقهاء هذه المعاملة (الصرف في الذمة). وأما حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ - أي الدين بالدين - فالمراد الدين الواجب بالدين الواجب، أي السلف المؤجل من الطرفين. وههنا دينان ساقطان، وليس في تحريم ذلك نص ولا تترتب في هذا مفسدة بيع الدين بالدين (حيث تبقى الذمة مشغولة مع وجود العقد، والمقصود من العقود القبض فلم يحصل)، أما هنا فقد حصلت بالبيع براءة كل منهما من دين صاحبه.

١ / ١ / ٢ - ٢ - كما يجوز أيضا عند بعض الفقهاء تملك الدين بجعله رأس مال للسلم، لأنه قبض حكيم، فلم يتحقق فيه انتفاء قبض رأس مال السلم، لأنه بالتمليك للمدين صار مقبوضا فارتفع المانع ويسمى هذا (بيع الساقط بالواجب).
١ / ١ / ٢ / ٣ - في حالة بيع الدائن دينه إلى المدين نفسه بشيء موصوف في الذمة يشترط قبض العوض قبل التفرق كي لا يكون بيع دين بدين، أما إذا كان العوض شيئا معيناً فلا يشترط قبضه اكتفاء بتعيينه.

١ / ٢ - تصرف المدين في الدين للمدين نفسه فيما لم يستقر ملكه عليه:
التصرف من الدائن مع المدين في دين غير مستقر الملك، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، والمسلم فيه، والمهر قبل الدخول إذا كان بغير عوض فهو جائز، لأنه إسقاط. أما بعوض فيختلف الحكم في السلم عن غيره.
١ / ٢ / ١ - بيع السلم:

يجوز عند بعض الفقهاء الاعتياض عن الدين المسلم فيه إذا كان بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه لأنه لا يندرج بهذا القيد في جر منفعة بالسلف، أما إذا كان بأكثر ففيه ذلك المحذور. وبعض الفقهاء منع ذلك مطلقاً لأن دين السلم غير مستقر لاحتمال فسخه بانقطاع المسلم فيه، فلا يصح البيع أصلاً.

١ / ٢ / ٢ - غير دين السلم من الديون التي لم يستقر ملك الدائن لها. يجوز الاستبدال عن تلك الديون.

٢ - تملك الدائن دينه لغير مدينه:

يجوز عند بعض الفقهاء تملك الدائن دينه لغير مدينه بعوض وبغير عوض إذا انتفى غرر العجز عن تسليمه، ولم يقترن به شيء من المحظورات كرها النسب، وبيع الدين بالدين.

يتم هذا عن طريق الحوالة، وأحكامها معروفة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بأقل من قدره نظير الأجل الذي ينتظر إليه مشتري الدين (خصم الكمبيالات والسندات) لأن هذا من الربا المحرم.^(٣٨)

وكان البحث الثاني للدكتور نزيه حماد بعنوان بيع الدين: أحكامه وتطبيقاته المعاصرة وبعد أن تكلم عن حقيقة الدين، وأحكام بيع الدين، تحدث عن التطبيقات المعاصرة لبيع الدين وتحدث في ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: التعامل بسندات القرض.
- المسألة الثانية: حسم الكمبيالات.
- المسألة الثالثة: التوريق (تصكيك الديون) ثم خرج بحكم التوريق في الفقه الإسلامي فيقول: أما عن الحكم الشرعي للتوريق ومدى مشروعيته، فالنظر الفقهي يقتضي التفريق بين نوعين من المديونية: مديونية النقود، ومديونية السلع (عروض التجارة). وبيان ذلك فيما يلي:

أ - توريق الدين النقدي:

إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل السداد نقوداً، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه، وامتناع تداوله في سوق ثانوية، سواء بيع بنقد معجل من جنسه - حيث إنه يكون من قبيل حسم الكمبيالات، وينطوي على ربا الفضل والنساء باتفاق الفقهاء - أو بيع بنقد معجل من غير جنسه، لاشتماله على ربا النساء، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعاً. ولا فرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان سبب وجوب الدين النقدي في الذمة قرضاً أو بيعاً أو إجارة أو غير ذلك.

وبناءً على ذلك فلا يجوز توريق دين المرابحة (المصرفية) المؤجل، وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل

أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية، حيث إن ذلك من الربا باتفاق أهل العلم.

أما عن حكم بيع صكوك المضاربة لدى البنوك الإسلامية، التي تمثل حصصاً شائعة في وعاء المضاربة، فيفرق في شأنها بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون موجودات وعاء المضاربة سلعة عينية. فهذه لا حرج شرعاً في بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من قيمتها السوقية أو أكثر أو مساوية، ولا حرج أيضاً في شراء المساهم (الجديد) حصة المساهم (الخارج)، لأن ذلك كله من قبيل بيع الأعيان بالنقود المعجلة، ولا ينطوي على صريح الربا أو شبهته، وهو خالٍ أيضاً من الغرر المحظور شرعاً، والأصل فيه الحل والمشروعية.

الحالة الثانية: أن تكون موجودات وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة فقط. فهذه الديون لا يحل توريقها، ولا يجوز بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من مقدار الديون المؤخرة، كما أنه لا يجوز شراء مساهم (جديد) حصة مساهم (خارج) بنقود ناجزة أقل من المقدار المؤجل الذي تمثله، لاشتمال ذلك على الربا باتفاق أهل العلم.

الحالة الثالثة: أن تكون موجودات وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية (ونحوها من المنافع) وديون مرابحات. وفي هذه الحالة يفرق بين صورتين:

الأولى: أن تكون قيمة الأعيان (ونحوها من المنافع) أكثر من مقدار الدين الموجود في الوعاء، وعندها يسري على هذه الصورة حكم الحالة الأولى، وهو الحل والجواز، إذ (الأقل تبع للأكثر، و للأكثر حكم الكل)، كما هو مقرر في قواعد الفقه، ولأنه (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)، حسب ما جاء في القواعد الفقهية أيضاً.

والصورة الثانية: أن تكون قيمة الأعيان والمنافع أقل من مقدار دين المرابحة، وعندها يسري على هذه الصورة حكم الحالة الثانية، وهو الحرمة والحظر، إذ (الأقل لا يزاحم الأكثر، ولأن (إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع) كما جاء في قواعد الفقه.

وقد جاء تأكيد ذلك في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار ونصه:

"الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيه العناصر التالية:

- أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات، مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً، فتطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

غير أن عدم جواز توريق المديونية النقدية باعتباره لوئاً من حسم الأوراق التجارية لا يعني إغلاق باب المشروعات بالكلية أمام فكرة توريق الدين النقدي، وذلك لأننا لو طورنا مفهوم التوريق التقليدي السائد، ووضعنا بعض القيود الشرعية على ممارساته لأمكننا الخروج بصورة مقبولة شرعاً للتوريق.

وبيان ذلك: أننا لو صككنا الدين النقدي المؤجل على أساس قصر مبادلته على عروض التجارة (أي السلع العينية) الحاضرة، بأن يجعل ثمناً لها، لكان ذلك جائزاً شرعاً...

إذا كان الدين الثابت في الذمة - المؤجل الوفاء - سلعيًا، بأن كان مبيعًا موصوفًا في الذمة، منضبطًا بمواصفات محددة، طبقًا لمقاييس دقيقة معروفة، سواء أكان من المنتجات الزراعية كالحبوب أو الحيوانية كاللبن ومشتقاتها أو الصناعية كالحديد والإسمنت والسيارات والطائرات أو من منتجات المواد الخام كالبترول والغاز الطبيعي أو نصف المصنعة كالنفط والكلنكر وغيرها... فإنه يمكن تخريج جواز توريقه على قول الإمام أحمد الذي رجحه ابن تيمية وابن القيم - وهو وجه عند الشافعية أيضًا -

بجواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن معجل إذا خلا من الربا، وكذا على مذهب المالكية القائلين بجواز بيعه إذا لم يكن طعاماً، وسلم من الغرر والربا وبعض المحظورات العارضة الأخرى التي ذكروها، مع مراعاة ما تلزم مراعاتها من القيود والشرائط الشرعية^(٣٩).

وكان البحث الرابع للدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود بعنوان: بيع الدين وتكلم فيه عن بيع الدين لغة وشرعاً وآراء المذاهب في بيع الدين وسندات القرض وخلص إلى أن بيع الدين وسند القرض النقدي بالنقد ينطبق عليه حكم بيع الصرف بجنسه، فلا يصح إلا متماثلاً مع تسليم البديل في مجلس العقد، أو بغير جنسه فلا يصح إلا أن يكون بسعر يومه مع قبض البديل في مجلس العقد^(٤٠).

وكان البحث الخامس بعنوان: بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص للدكتور محمد علي القري بن عيد وتحدث فيه عن تعريف الدين وبيعه، وأهمية الموضوع على مستوى الأفراد والشركات والحكومات، والأسباب التي دفعت الناس للإغراق في موضوع الدين، ثم تحدث عن صفة بيع الدين في المعاملات المعاصرة مثل بيع الأوراق التجارية، والفوترة، وحسم الفواتير، والمقابلة، والتصكيك، وبيع التدفقات النقدية، ثم تحدث عن الأضرار الاقتصادية المترتبة على انتشار بيع الدين بصيغته الممنوعة، ثم تحدث عن صور بيع الدين الذي تحدث عنها الفقهاء القدامى، ثم تحدث عن البدائل المشروعة لبيع الدين، ثم ذكر سندات القرض وبدائلها الشرعية في القطاع الخاص والقطاع العام وخلص إلى:

أ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض لبيت المال عند نقص الموارد عن النفقات إبان تجهيز الجيوش.

ب - أن الاستقراض الذي أجازته الفقهاء بشروط هو استقراض لا يتضمن الربا، فليس للحكومة على أي حال كانت أن تقترض بالفائدة.

ج - ينظر إلى الاستقراض كأمر عارض مؤقت، وليس كسياسة دائمة أو طريقة مستمرة للتمويل الحكومي، وجل حديثهم ينصب على المفاضلة بين الضريبة والقرض.

د - ينظر الفقهاء إلى بيت المال كرجل مليء، فهو يقترض إذا كان يرجى له مال ولا يتبرع له أو يتصدق عليه، لأنه ليس فقيراً. فإن أعسر ينظر إلى الميسرة محدودة ومعروفة

غالبًا. ولا يظهر العجز فيه (على الأرجح) إلا عند حدوث طارئ غير متوقع، كخطر عدو غاشم أو آفة سارية، أو نقص في الأموال والثمرات.

و - إن شرط أن يرجى لبيت المال مورد في المستقبل، شرط بسيط في زماننا الحاضر حيث تعددت فيه موارد الحكومات، وتنوعت بحيث أضحى أن الغالب على الظن هو تحقق الإيراد مستقبلاً^(٤١).

وكان البحث السادس والأخير للدكتور سامي حسن حمود عن بيع الدين وسندات القرض وتحدث فيه عن تعريف الدين وبيان أسباب ثبوته، والتمييز بين الديون والأعيان المالية، وسندات القرض وموقعها من الدين، والأدوات التجارية المستحدثة للديون.

ثم تحدث عن أحكام بيع الديون في الفقه الإسلامي، والأحكام الفقهية في بيع الدين، وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجالي القطاع العام والخاص، وصور معاصرة من تقنين أدوات التمويل الإسلامي ثم خُص في نهاية بحثه إلى النقاط التالية:
أولاً: إن الديون تعتبر في نظر الفقه الإسلامي أموالاً وهي تثبت في الذمة بوصفها وفقاً للمال الذي تمثله.

ثانياً: إن القرض صورة من صور الدين وهو يأخذ حكمه بحسب نوعه، فالقرض النقدي تجري معاملته كالنقود والقرض من الطعام كالقمح مثلاً يتم التعامل به كالقمح في الأحكام.

ثالثاً: إن البيع الذي هو مبادلة مال بمال يقتضي المغايرة بين البديلين، ليكون هناك ثمن ومثمن، أما إذا لم تكن هناك مغايرة بين البديلين فإن البيع يأخذ حكم الواقع. فإذا كانت المبيعة نقوداً بنقود فإنها تأخذ حكم الصرف بحسب شروطه، أما إذا كانت سلعةً فإنها تعامل حسب توافر علة الربا - في البديلين.

رابعاً: إن الديون تقبل البيع للمدين وغير المدين بحسب حكم محلها، فالديون من النقود إذا كانت حالة تباع بمثلها وفق شروط الصرف مثلاً بمثل ويداً بيد كما تباع بغيرها من النقود بشروط الصرف كذلك بحسب سعر السوق يوم التعامل بشرط فورية التبادل يدًا بيد. أما إذا لم تكن الديون حالة الأجل، فإنها لا تصلح للمصارفة حيث تشترط الفورية في التقابض ما لم تكن مصالحة بين الدائن والمدين لا غير.

خامسًا: إن المسميات الإسلامية الدارجة حديثًا في بعض بلاد جنوب شرق آسيا، مثل الكمبيالات المقبولة الإسلامية لا تقدم جديدًا يختلف عن كمبيالات القبول التجارية المعروفة وطالما أن لها قيمة محددة بالنقود، فإن بيعها بالنقود من جنسها يكون ربا إلا إذا تساوى البدلان وجرى التقابض الفوري بين الثمن المدفوع والدين الحال. وبناء على ذلك فإن هذه البيوع الجارية للديون التي تمثلها هذه الكمبيالات بنقود أقل وأكثر هي بيوع مخالفة للشريعة الإسلامية.

سادسًا: إن أدوات الديون الإسلامية والتي لا تحمل فائدة ولكنها تقدم فائدة عند الاستحقاق بشكل متعارف عليه تعتبر من الأدوات الربوية؛ لأن القاعدة الفقهية تقرر أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

سابعًا: إن سندات الدين العام وما يماثلها من أدوات مما يعطي عائدًا دون أن تمثل موجودات قائمة في استثمار مخصص يحدد مجالات استعمال هذا الأموال تعتبر ديونًا، ويكون كل ما يدفع في مقابل هذه السندات من فوائد وجوائز وعوائد هو من الربا الحرام.

ثامنًا: إن البدائل الشرعية المتمثلة في سندات المقارضة وسندات المشاركة والإيجار والسندات التمويلية كلها وسائل مناسبة لتعميم أساليب التمويل الإسلامي، سواء على مستوى القطاع العام أم على مستوى القطاع الخاص. وإن المطلوب من جهات التقنيين أن تضع الأنظمة الملائمة لإصدار ما يلزم من قوانين وأنظمة.

تاسعًا: وأخيرًا... فإن المأمول أن يسعى العالم الإسلامي لتكون لديه أسواقه المالية التي تتفق أدواتها مع الشرع لكي يتم تجميع الطاقات واستنهاض الهمم لمواجهة تحديات العولمة والدخول إلى عالم الأقوياء، وقد أعد المسلمون ما يستطيعون من قوة في كل مجال وميدان. فالأدوات التمويلية الإسلامية هي وسيلة التفاعل بين الشعوب والمؤسسات والحكومات للتعاون والبناء.

وبعد مناقشة البحوث والتعقيب عليها من قبل الحاضرين أصدر المجمع القرار التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩٢ (٤ / ١١)

بشأن: بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية

في مجال القطاع العام والخاص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

قرر ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠ / ١١ / ٦ بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافقة ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠ م. وعلى الفقرة (ثالثاً) من قرار المجمع رقم ٦٤ / ٢ / ٧ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢ م.

ثالثاً: استعرض المجمع صوراً أخرى لبيع الدين ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصور، واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة. وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وقد عقد المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ هـ الموافق ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢ هـ وقدمت في هذه الدورة سبعة بحوث:

البحث الأول: عن حديث ابن عمر رضي الله عنه في بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام.

البحث الثاني: بيع الدين لفضيلة الأستاذ الدكتور الصديق محمد الضيرير.

البحث الثالث: التصرفات في الديون بالبيع وغيره ومع تطبيقاتها المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي.

البحث الرابع: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور نزيه حماد.

البحث الخامس: أحكام التصرفات في الدين للدكتور علي القره داغي.

البحث السادس: بيع الدين وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي للدكتور سامي حمود.

البحث السابع: حصر شامل لموضوعات بيع الدين للدكتور الصديق الضيرير.

ويلاحظ أن ثلاثة بحوث من البحوث المقدمة في هذه الدورة قدم في مؤتمر مجمع الفقه الذي سبق أن قدمنا ملخصاً له في الصفحات السابقة، ومن ثم نخلص إلى قرار المجمع الذي جاء فيه:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافق: ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م، قد نظر في موضوع: (بيع الدين). وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥]. ولكن البيع له أركان وشروط لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحاً، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وriba النساء، في صورة ما، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ.

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع.

وبناء على ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدين للمدين نفسه بثمن حال؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتهى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ- بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي: الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

أ- لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ب- لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

ج- لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ).

رابعاً: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي.

خامساً: يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث نسبة الديون فيها، وما يترتب على ذلك من جواز التداول أو عدمه.

والله أعلم.

ثم عرض الموضوع مرة أخرى في الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي بعنوان: فسخ الدين في الدين وخرج المجمع بهذا القرار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (فسخ الدين في الدين).

وبعد الاطلاع على قرار المجمع بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢م والذي جاء فيه ما نصه [ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ. بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين)].

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع: (فسخ الدين في الدين) أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدين) قرر المجمع ما يأتي:

يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١. فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأولى أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين. ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك

المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته.

٢. بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدين إلى أجل مقابل الدين الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدين فالمنع من باب أولى.

٣. بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة. أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز.

٤. بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل سواءً أكان نقداً أم عرضاً، فإن قبض البديل في مجلس العقد جاز. ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد.

٥. أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين - المسلم إليه - مثل سلعته المسلم فيها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وأخيراً عرض مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة لموضوع بيع الدين وأكد على قراراته السابقة وخرج بهذا القرار

قرارات رقم ١٥٨ (١٧/٧) بشأن بيع الدين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

واطلاعه على قرار المجمع رقم: ١٠١ (١١/٤) بشأن موضوع: بيع الدين وسندات المقارضة، والذي نص على أنه " لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... الخ "،

وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم: ١٣٩ (١٥/٥) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر " أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شهادات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين "

قرر ما يأتي:

أولاً: يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك ككشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانياً: من صور بيع الدين الجائزة:

(١) بيع الدائن دينه لغير الدين في إحدى الصور التالية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة. والله أعلم

الخلاصة ونتائج البحث:

نخلص من خلال العرض السابق لموضوع التوريق وصوره وتطبيقاته المعاصرة، والضوابط الفقهية الحاكمة لموضوع التوريق، وقرارات المجامع الفقهية إلى ما يلي:

١- أن معظم الصور نوع من التحايل على الربا، وهي محرمة بنص القرآن والسنة المطهرة وإجماع الفقهاء، لكن كثيرا من الأفراد وبعض المؤسسات المالية قد اعتادوا على التحايل على شرع الله تعالى، وأكل أموال الناس بالباطل.

٢- المشكلة ليست عند غير المسلمين، لأنهم يفكرون في هذه الصور وفق الاقتصاد الوضعي، وهو يخضع للصواب والخطأ، ولذلك يبتكرون عشرات الصور كل عام بعضها ينفع الاقتصاد الوضعي وأكثرها يضره لكنهم يكتشفون ذلك بعد التجريب والمشاهدة والمتابعة، وفي النهاية يصلوا - إن كانوا منصفين - إلى ما سبقهم إليه الإسلام من عدة قرون وهو تحريم كل صور الربا وما تفرع منه.

٣- المشكلة تكمن عندنا. نحن المسلمين. حيث إننا نريد نقل نسخة مما يحدث عند غيرنا دون أن نخضعها لأحكام المعاملات الإسلامية، والأصل في هذه المعاملات الجل، ما دامت لا تصادم نصا ثابتا، أو تخالف مقصدا شرعيا من مقاصد الشرع في حفظ المال وتنميته بالطرق المشروعة.

٤- إننا في الواقع لم نجرب ونطور الصور المشروعة التي درسها العلماء والفقهاء وأقرتها المجامع الفقهية، كالمرابحة والمضاربة، وتطبيقات عقود السلم والاستصناع والشركات الحديثة والإجارة المنتهية بالتملك وغيرها، ولا مانع بعد ذلك من السعي لدراسة صور جديدة لأنها انتشرت عند غيرنا، ولذلك قيل من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يكن يعلم.

٥- ما لم تقم المصارف الإسلامية بالعمل بالصور المشروعة وتعمل على تطويرها وتحسينها فسينصرف الناس عنها إلى غيرها من البنوك الربوية غير عابئين بفتاوى التحريم، وتتحمل هذه المصارف شطر مسئولية انصراف الناس عنها إن كانت أساءت معاملتهم أو عَقَدت الإجراءات التي تمكنهم من التعامل معها، أو قصرت في تلبية حاجاتهم من خدمات، أو غالت في مقابل التعامل

- معها معتمدة على اضطرار كثير من المسلمين الملتزمين إلى التعامل معها فرارا من جريمة الربا التي توعد الله فاعلمها بالحرب في الدنيا والآخرة.
- ٦- ويوصي الباحث بعقد مؤتمر جامع من الفقهاء ورجال الاقتصاد والقانون الثقافات العدول لتقييم تجربة المصارف الإسلامية والوقوف على مدى قربها أو بعدها من الأهداف التي أنشأت من أجلها، شريطة ألا يكون تمويل مثل هذه المؤتمرات من البنوك الإسلامية، وأن يكون العلماء من غير العاملين فيها. مع احترامنا وتقديرنا للجميع، لكن العالم الذي ينظر من داخل المؤسسة المالية غير الذي ينظر من خارجها.
- ٧- نقول هذا بناء على عشرات الشكاوى التي تأتينا من خلال الفتاوى عن الفارق من حيث سرعة الإجراءات والضمانات المطلوبة وسعر الخدمات بين البنوك الربوية والبنوك الإسلامية، وبعض الناس يلهث من أجل الحصول على سيارة أو شقة أو جهاز ما من خلال البنوك الإسلامية وبعد الفحص والبحث والتحري والانتظار يأتيه الرد بالرفض في الوقت الذي يستطيع أن يذهب إلى البنك الربوي فيأخذ قرضا يشتري به ما يشاء خلال ساعات قليلة وبضمانات أقل وربما بسعر فائدة أقل.
- ٨- قليل من الناس من يصبر ويتحمل من أجل أن يفر من الحرام، والكثير لا يستطيع التحمل والمشقة فيسقط فريسة للتعامل الربوي الذي لا يستطيع الفكاك منه.
- ٩- علينا ألا نكون سببا في الصد عن سبيل الله، وابتعاد الناس عن المعاملات الإسلامية، حيث الأصل أن الإسلام جاء لرفع الحرج والمشقة عن الناس.
- ١٠- وأخيرا لا نريد أن نقلل من الجهود المبذولة من كثير من المؤسسات المالية في الابتعاد عن الربا، وتقديم البديل الشرعي المناسب، لكننا نطمح في أكثر من هذا حتى نكون على مستوى المنافسة اللائقة في هذا الزمان الذي يلعب فيه المال والاستحواذ عليه دورا بالغ الأثر في الهيمنة والسيطرة على كل شيء.
- والله أسأل أن يتقبل جهد المخلصين وأن يفرج عن المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- أولاً: القرآن الكريم وعلومه.
- ١- أحكام القرآن لابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، دار الفكر.
 - ٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) دار الريان للتراث.
 - ٣- في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب، دار الشروق.
 - ٤- مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق وتعليق محمد علي الصابوني دار الصابوني.
- ثانياً: السنة المطهرة.
- ٥- سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء القزويني، المكتبة العلمية
 - ٦- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية
 - ٧- سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الكتب العلمية
 - ٨- سنن النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي مكتب
 - ٩- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي السمرقندي دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
 - ١٠- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م
 - ١١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية.
 - ١٢- مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
 - ١٣- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، مكتبة المعارف ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
 - ١٤- المعجم الصغير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني دار الفكر ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
 - ١٥- موطأ مالك مالك بن أنس بن مالك، دار إحياء العلوم العربية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- المطبوعات الإسلامية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م
- ثالثاً مراجع الفقه وما يتعلق به
- ١٦- الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) د. علي القره داغي مجلة مجمع الفقه.

- أحكام التصرف في الدين دراسة فقهية مقارنة للدكتور علي معي الدين القره داغي مجلة مجمع الفقه الجزء الحادي عشر المجلد الأول.
- ١٧- بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور نزيه حماد مجلة مجمع الفقه الجزء الحادي عشر المجلد الأول.
- ١٨- بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص للدكتور محمد علي القري مجلة مجمع الفقه الجزء الحادي عشر المجلد الأول.
- ١٩- التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، د. عبد الله محمد عبد الله، مجلة المجمع الفقهي، الدورة الخامسة، الجزء الرابع.
- ٢٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تأليف الشيخ الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني ت سنة ١١٨٢ هـ- تحقيق عصام الصبابطي وعماد السيد - دار الحديث سنة ١٩٩٤ م.
- ٢١- الطرق الحكمية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ- ١٣٥٠م). ٢٠٢. مكتب دار البيان.
- ٢٢- فقه المعاملات المالية دراسة في الأحكام وأثرها على الأخلاق والسلوك للباحث ط منارات للإنتاج الفني والدراسات.
- ٢٣- فوائد البنوك هي الربا الحرام د. يوسف القرضاوي مكتبة وهبة.
- ٢٤- الموسوعة الفقهية الكويتية ط وزارة الأوقاف الكويتية.

الحواشي:

- (١) القاموس المحيط ص ١١٩٨، أساس البلاغة ص ٤٩٦، المصباح المنير ٢/٤٤١.
- (٢) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور نزيه حماد مجلة مجمع الفقه ١١/١/١٨٦.
- (٣) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور نزيه حماد مجلة مجمع الفقه ١١/١/١٨٧، وينظر بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص للدكتور محمد علي القري مجلة مجمع الفقه ١١/١/٢١٩ وما بعدها.
- (٤) ينظر قرارات المجامع الفقهية وفتاوى موقع إسلام أون لاين.نت (islamonline.net)
- (٥) رواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل غفرت خطاياهم إلا الدين، ح: ١٨٨٦.
- (٦) النسائي ٧/٣١٤، الحاكم ٢/٢٥ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجه ووافقه الذهبي ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧/٤ - ١٢٨) عن أحمد والطبراني.
- (٧) رواه الإمام أحمد راجع الفتح الرباني (٨٩/١٥).
- (٨) مجمع الزوائد (١٢٧/٤) وقال: رواه أحمد والبزار، وإسناد أحمد حسن.
- (٩) مجمع الزوائد (١٢٨/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله، رجال الصحيح.
- (١٠) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص للدكتور محمد علي القري مجلة مجمع الفقه ١١/١/٢٢٢ - ٢٢٤.
- (١١) أحكام التصرف في الدين دراسة فقهية مقارنة للدكتور علي معي الدين القره داغي مجلة مجمع الفقه ١١/١/١٠٣ - ١٠١ باختصار وتصرف.
- (١٢) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص للدكتور محمد علي القري مجلة مجمع الفقه ١١/١/٢٣٤ - ٢٤٠ باختصار وتصرف
- (١٣) ينظر في حكم هذه المعاملات كتاب فقه المعاملات المالية دراسة في الأحكام وأثرها على الأخلاق والسلوك للباحث طُ منارات للإنتاج الفني والدراسات.
- (١٤) الروم آية ٣٩.
- (١٥) سورة النساء ١٦٠، ١٦١.
- (١٦) آل عمران (١٣٠). (١٣٤)
- (١٧) البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩
- (١٨) في ظلال القرآن ١/٣١٨ - ٣٢٠ باختصار.
- (١٩) فوائد البنوك هي الربا الحرام د. يوسف القرضاوي ص ١٤، ١٨ باختصار وتصرف، ومصرف التنمية الإسلامي، ص ١٤٥ - ١٤٦.
- (٢٠) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين، كفاية المسلم في الجمع بين صحيح البخاري ومسلم، محمد أحمد بدوي كتاب البيوع باب أكل الربا وشاهده وكتابه ص ٧٠٢١، ط ١٤٠٧ - ١٩٨٧ دار الريان للتراث.
- (٢١) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ، وانظر كفاية المسلم ١/٦١١.
- (٢٢) صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب، وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وينظر كفاية المسلم ٢/٩٣.

- (٢٣) صحيح البخاري كتاب الوصايا باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال الناس بالباطل. ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها.
- (٢٤) صحيح مسلم كتاب البيوع باب أكل الربا وشاهده وكاتبه وينظر كفاية المسلم ٦٨/٢.
- (٢٥) رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه، سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا، وينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تأليف الشيخ الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني ت سنة ١١٨٢هـ - تحقيق عصام الصبابطي وعماد السيد ج٣، ص ٥٠- دار الحديث سنة ١٩٩٤م.
- (٢٦) مسند أحمد كتاب مسند الأنصار باب حديث عبد الله بن حنظلة.
- (٢٧) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ج٣، ص ٧٨١.
- (٢٨) نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٥/٢٢٥ دار الحديث.
- (٢٩) لم أجد هذا الحديث إلا في تعليقات ابن القيم رحمه الله على عون المعبود شرح سنن أبي داود وقال قد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" وإسناده مما يصححه الترمذي.
- (٣٠) الفتاوى الكبرى ٤/١٩-٢٢، ٦/١٧-٣١، : الطرق الحكمية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ-١٣٥٠م). ٢٠٢. مكتب دار البيان، إعلام الموقعين ٣/٩١-٩٦، التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، د. عبد الله محمد عبد الله، مجلة المجمع الفقهي، الدورة الخامسة، الجزء الرابع، ص ٢٦٠٢-٢٦٠٤، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإحارة المنتهية بالتمليك) د. علي القره داغي، ص ٥٠٩-٥١٠.
- (٣١) إعلام الموقعين ٣/٩١-٩٦، ١٦٢-١٦٤، المنشور ٢/٩٣-٩٧، طرح التثريب ٢/٢٠-٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٧، الزواج عن اقرار الكبائر ١/٣٨١، مطالب أولي النهى ١٧٩-١٨٠، نيل الأوطار ٥/١٦٩-١٧٠، كشف القناع عن متن الإقناع ٤/١٣٤-١٣٦، الموسوعة الفقهية ١٨/٣٣٠-٣٣٤.
- (٣٢) سنن أبي داود كتاب النكاح باب في التحليل، وابن ماجه كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له.
- (٣٣) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر من بني إسرائيل، ومسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.
- (٣٤) الترمذي كتاب الأحكام عن رسول الله باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وأبو داود في السنن كتاب الأفضية باب في كراهية الرشوة.
- (٣٥) سبق تخرج الحديث
- (٣٦) إعلام الموقعين ٣/١٢٦-١٢٧.
- (٣٧) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/١-٥٩-٩٢.
- (٣٨) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/١-٩٣-١٥٦.
- (٣٩) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/١-١٥٧-١٩٤.
- (٤٠) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/١-١٩٩-٢١٤.
- (٤١) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/١-١٩٩-٢١٤.